



وزارة السياحة والآثار

الرقم 1/ 55 1274/

التاريخ

الموافق 2025/01/30

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية الفنادق الأردنية
سعادة رئيس اللجنة المؤقتة لإدارة جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية
سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية المطاعم السياحية الأردنية
سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية أدلاء السياح الأردنية
سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية الأردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية
وتجارها

أرفق لسعادتكم مصفوفة المخالفات والعقوبات الخاصة بالمنشآت السياحية والتي تم اعتمادها بموجب
تنسيبات لجنة السياحة في إجتماعها الخمسون والمنعقد بتاريخ 2024/12/31 ، أرجو التعميم على
منتسبي جمعيتكم الموقرة للعمل بمضمونها، علماً بأنه سوف يتم تطبيق تلك المصفوفة في بداية
2025/2/1 وحيث سيتم اعتماد آخر سنتين لسجل المخالفات إعتباراً من 2025/2/1 دون الرجوع
للسنوات السابقة وذلك لغايات تنظيمية.

واقبلوا فائق الإحترام،،،

المهندس سامي عيسى سميرات
وزير الإقتصاد الرقمي والريادة
وزير السياحة والآثار بالوكالة

مساعد الأمين العام
للمجلس الأعلى للسياحة والآثار
مشارف المشورة

مخالفات المطاعم السياحية

#	مخالفات الدرجة الأولى
1.	التلاعب بأسعار الفواتير المقدمة للزبائن.
2.	عدم الإعلان عن أسعار الطعام والشراب في مكان بارز على مدخل المطعم وتقديم قوائم طعام تبين أنواعه وأسعاره لإطلاع الزبائن عليها.
3.	تقديم المشروبات الروحية للأشخاص دون سن الثامنة عشر.
4.	عدم الحصول على تصريح من وزارة السياحة والآثار لاستخدام أي نوع من الخدمات الترويحية أو الفنية أو الموسيقية.
5.	عدم التقيد بمستوى الصوت المسموح به المعتمد لدى وزارة السياحة والآثار للمنشآت السياحية وفق احكام التشريعات النافذة.
6.	استخدام المكبرات الصوتية والموسيقى الحية المباشرة في المناطق المكشوفة والتراسات الخارجية إلا في المناطق التي تسمح بذلك وتكون بعيدة عن المناطق السكنية.
7.	اجراء تعديل على فئة المطعم او درجة تصنيفه دون موافقة الوزير المسبقة واطهار المطعم على غير حقيقته.
8.	عدم تقيد صاحب المنشأة بالحصول على الموافقات المسبقة من الوزارة والجهات الرسمية حسب الأصول قبل إجراء أي تعديل أو تغيير في مبنى المنشأة والمرافق التابعة لها أو تغيير موقعها.
9.	تقديم المشروبات الروحية ما بعد انتهاء أوقات العمل المسموح به حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة.

10.	عدم الحصول على تصريح من وزارة السياحة والآثار لاستخدام أي نوع من الخدمات الترويحية أو الفنية أو الموسيقية.
11.	إذا كان مالك المنشأة أو الموظف لديه أو وكيله المتواجدون في المنشأة في حالة سكر
12.	وجود قيود على الانتساب أو الدخول إلى جميع مرافق المنشأة تتعلق باللون أو العرق أو المهنة أو الجنسية...الخ.
13.	عدم التزام المنشأة بفئة المطعم السياحي وبدرجة التصنيف الممنوحة من قبل الوزارة.
14.	عدم الحفاظ على مستوى المنشأة بحيث لا يتناسب مع درجة تصنيفها وعدم التزامها بمعايير التصنيف.
15.	عدم الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة بما في ذلك السماح بارتداء المنشأة من المشبوهات أو ذوي السلوك المشبوه .
16.	عدم الالتزام بأحكام التشريعات ذات العلاقة.
17.	عدم توفير وتشغيل وصلاحيات كاميرات المراقبة الموجودة على المدخل الرئيسي والمرافق المختلفة في المنشأة مع جهاز تخزين لمدة لا تقل عن 45 يوم ومطابقتها لمواصفات وتوصيات الجهات الأمنية.
18.	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة إلى اللجنة وجهات انفاذ القانون.
19.	عدم تقييد إدارة المنشأة بتسهيل مهمة أعضاء اللجنة وجهات انفاذ القانون لأداء عملهم.
20.	بيع المشروبات الروحية للزبائن بالقارورة لاستهلاكها خارج المنشأة.
يضاف للمخالفات من الدرجة الأولى الواردة أعلاه المخالفات الخاصة بالمنشآت (بار، ملهى ليلي، ديسكو)	
-1	عدم توفير عزل صوتي مناسب.
-2	انتهاء بوليصة تأمين ضد الغير (Third party policy) .
-3	عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لسلامة متلقي الخدمة والتأكد من ان الطعام والشراب المقدم في المنشأة صالح للاستهلاك البشري.

4-	عدم توفر وعدم فعالية وصلاحية جهاز التفتيش (walk through) و hand held عند المدخل الرئيسي للمنشأة وحسب التعليمات التي تصدر من الجهات الامنية.
5-	عدم توفر موظف أمن وحماية على مدار 24 ساعة على مدخل المنشأة.
6-	عدم كفاية موظفي الامن حسب متطلبات الجهات الامنية.
7-	السماح للأشخاص دون سن الثامنة عشر بدخول المنشأة.
8-	عدم الحصول على تصريح من وزارة السياحة والآثار لاستخدام اي نوع من الخدمات الترويحية او الفنية او الموسيقية او عدم تجديده.
9-	عدم توفير وتشغيل وصلاحية كاميرات المراقبة الموجودة على المدخل الرئيسي والمرافق المختلفة في المنشأة مع جهاز تخزين لمدة لا تقل عن 60 يوم ومطابقتها لمواصفات وتوصيات الجهات الأمنية
#	مخالفات الدرجة الثانية
1.	عدم تعليق رخصة المطعم السياحي الصادرة عن الوزارة في مكان بارز داخل المطعم أو خارجه.
2.	عدم تجديد تصريح استخدام اي نوع من الخدمات الترويحية او الفنية او الموسيقية.
3.	عدم وضع لافتة تحمل اسم المطعم باللغتين العربية والانجليزية تظهر فيها فئة تصنيفه على ان تحمل الاسم التجاري للمطعم حسب ما هو وارد في شهادة الاسم التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو العلامة التجارية للمطعم والمسجلة حسب الأصول وفق احكام التشريعات النافذة.
4.	عدم توفر قوائم الطعام والشراب تبين جميع أصناف المأكولات والمشروبات وأي خدمة أخرى تقدمها المنشأة مع اسعارها بالعملة الاردنية وباللغتين العربية والانجليزية.
5.	عدم تزويد كل زبون بفاتورة تحمل اسم المنشأة ورقمها الوطني والرقم الضريبي وتدرج فيها اصناف الماكولات والمشروبات والخدمات المقدمة له وأسعارها جميعها بشكل واضح.

6.	عدم التقيد بأوقات الدوام المسموح بها للمنشأة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الوزارة
7.	إذا سمح مالك المنشأة أو الموظف لديه أو وكيله لأحد متلقي الخدمة بالتصرف بطريقة مشاغبة أو غير نظامية، واستخدم الفاظاً نابية أو غير محترمة يزجج بها الأشخاص الموجودين في المنشأة.
8.	تقديم المشروبات الروحية لمن تظهر عليهم علامات السكر.
9.	عدم تزويد إدارة الشرطة السياحية من خلال البريد الإلكتروني أو مندوبي إدارة الشرطة السياحية بأسماء موظفي المنشآت السياحية من أربع مقاطع والرقم الوطني للاردني ورقم الوثيقة الشخصية لغير الاردني لغايات عمل الإدارة.
#	مخالفات الدرجة الثالثة
1.	عدم إشعار الوزارة من قبل صاحب المنشأة في حال اغلاقه للمنشأة أو القيام بأية إصلاحات أو صيانة ينوي القيام بها.
2.	عدم التقيد بإلزام العاملين بارتداء زي خاص بالمطعم كل حسب طبيعته عمله.
3.	عدم إعلام الوزارة خلال ثلاثين يوماً عن أي تعديل في الاسم التجاري للمطعم أو وسائل الاتصال.

#	الإجراءات/ العقوبات
مخالفة من الدرجة الأولى (الدرجة) لأول مرة	بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبتها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة لا تزيد عن (3000) ثلاثة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة لا تزيد عن (300) ثلاثمائة دينار.
تكرار مخالفات الدرجة الأولى (الدرجة) للمرة الثانية	بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبتها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (600) ستمائة دينار.
تكرار مخالفات الدرجة الأولى (الدرجة) للمرة الثالثة	بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبتها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت

فرض غرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي	
فرض غرامة لا تقل عن (600) ستمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار. بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة على أن لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن شهر. ➤ للدليل السياحي سحب الموافقة الخاصة بممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة على أن لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن شهر.	تكرار مخالفات الدرجة الأولى (الدرجة) للمرة الرابعة
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة على أن لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر. ➤ للدليل السياحي سحب الموافقة الخاصة بممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة على أن لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.	تكرار مخالفات الدرجة الأولى (الدرجة) للمرة الخامسة
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت	تكرار مخالفات الدرجة الأولى (الدرجة) للمرة السادسة فأكثر

إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تتسبب بها اللجنة على
أن لا تقل عن ثلاثة أشهر أو إلغاء الموافقة.
➤ للدليل السياحي
سحب الموافقة الخاصة بممارسة المهنة السياحية للمدة التي تتسبب بها اللجنة على
أن لا تقل عن ثلاثة أشهر أو إلغاء الموافقة.

DRAFT

الاجراء/ العقوبة

#

مخالفة من الدرجة الثانية (المتوسطة) لأول مرة	مخالطة خطية للمُخالف لتصويب الاوضاع أصولياً خلال مدة زمنية وبخلاف ذلك يتم التدرج لاتخاذ العقوبة.
مخالفة من الدرجة الثانية (المتوسطة) للمرة الثانية	بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة لا تزيد عن (2000) ألفي دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة لا تزيد عن (200) مئتي دينار.
تكرار مخالفات الدرجة الثانية (المتوسطة) للمرة الثالثة.	بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة لا تقل عن (2000) ألفي دينار ولا تزيد على (4000) أربعة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة لا تقل عن (200) مئتي دينار ولا تزيد على (400) أربع مائة دينار.
تكرار مخالفات الدرجة الثانية (المتوسطة) للمرة الرابعة.	بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة لا تقل عن (4000) أربعة آلاف دينار ولا تزيد على (7000) سبعة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي

فرض غرامة لا تقل عن (400) أربعمائة دينار ولا تزيد على (700) سبعمائة دينار.	
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة لا تقل عن (7000) سبعة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة لا تقل عن (700) سبعمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار.	تكرار مخالفات الدرجة الثانية (المتوسطة) للمرة الخامسة.
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة على أن لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن شهر. ➤ للدليل السياحي سحب الموافقة الخاصة بممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة على أن لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن شهر.	تكرار مخالفات الدرجة الثانية (المتوسطة) للمرة السادسة.
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة على أن لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر. ➤ للدليل السياحي	تكرار مخالفات الدرجة الثانية (المتوسطة) للمرة السابعة.

سحب الموافقة الخاصة بممارسة المهنة السياحية للمدة التي تتسبب بها اللجنة على أن لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.	
تكرار مخالفات الدرجة الثانية (المتوسطة) للمرة الثامنة فأكثر.	
بقرار من معالي الوزير بناءً على تتسبب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:	
➤ للمنشآت	
إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تتسبب بها اللجنة على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر.	
➤ للدليل السياحي	
سحب الموافقة الخاصة بممارسة المهنة السياحية للمدة التي تتسبب بها اللجنة على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر.	

#	الاجراء / العقوبة
مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) لأول مرة	اشعار (توعية و توجيه) المخالف لعدم تكرار المخالفة وتصويب الاوضاع أصولياً وبخلاف ذلك يتم التدرج لاتخاذ العقوبة
مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة الثانية	مخاطبة خطية للمخالف لتصويب الاوضاع أصولياً خلال مدة زمنية وبخلاف ذلك يتم التدرج لاتخاذ العقوبة.
مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة الثالثة.	بقرار من معالي الوزير بناءً على تتسبب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:

➤ للمنشآت فرض غرامة (1000) ألف دينار . ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (100) مائة دينار .	
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (2000) ألفي دينار . ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (200) مئتي دينار .	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة الرابعة.
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (3000) ثلاثة آلاف دينار . ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (300) ثلاثمائة دينار .	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة الخامسة.
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (4000) أربعة آلاف دينار .	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة السادسة.

➤ للدليل السياحي فرض غرامة (400) أربعمائة دينار.	
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (5000) خمسة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (500) خمسمائة دينار.	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة السابعة.
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (6000) ستة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (600) ستمائة دينار.	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة الثامنة.
بقرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (7000) سبعة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (700) سبعمائة دينار.	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة التاسعة.

بقرار من معالي الوزير بناءً على تتسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (8000) ثمانية آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (800) ثمانمائة دينار.	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة العاشرة.
بقرار من معالي الوزير بناءً على تتسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (9000) تسعة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (900) تسعمائة دينار.	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة الحادية عشر.
بقرار من معالي الوزير بناءً على تتسيب اللجنة انذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة المحددة وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية: ➤ للمنشآت فرض غرامة (10000) عشرة آلاف دينار. ➤ للدليل السياحي فرض غرامة (1000) ألف دينار.	مخالفة من الدرجة الثالثة (البسيطة) للمرة الثانية عشر فأكثر.

لجنة الصلاحية بإجراء إضافات و/أو تعديلات على البنود الخاصة بالمخالفات وفق مقتضيات المصلحة العامة

انتهى